قيد الحرية لنصاب فلا زكوة في نصاب بين اثنين اذ ليس احد منهما مالك نصاب
وقال الشافعي رح انه ان كان بين اثنين من اهل الزكوة نصاب مشترك من الماشية
او غير مشترك الا انهما اشتركا في المراح والمسرح والمشرب والفحل والمراعي
والحلب حولا كاملا زكيا زكوة الرجل الواحد كذا في التنبيه وزاد في الاسرار
اتحاد البئر والدلو والكلب وفي بعض الشروح ان الخلاف انما هو في السوايم
واما في الذهب والفضة اذا كان نصابا بينهما فلا زكوة فيهما اجماعا والمذكور
في التنبيه ان عن الشافعي رح فيه قولين واصحهما انه كالماشية تام وهو نمو ا
حقيقيا او تقديريا اي الحولان وهو المدار كالسفر للمشقة واليه اشار بقوله
اما بالتنمية كما في الدراهم والدنانير او السوم كما في البهايم او نية التجارة
كما في العروض مع حولان الحول حال عن التنمية ومعطوف فيه والحول السنة
(لقوله عليه السلام لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول)
صفة نصاب
وتركيبه للدور والحركة فاضل عن حاجته الاصلية كالسكنى واللبس والركوب
(وهي ما يدفع الهلاك عن الانسان تحقيقا كالنفقة)
والاستخدام ونحوها فلا يجب في دور السكنى وثياب اللبس وسلاحه ودواب
الركوب وعبيد الخدمة واثاث البيت والات المحترفة ونحوها فاضل
عن دين حال او مؤجل وعن الصدر الشهيد انه لا رواية في المؤجل ولكل من منعه
وعدمه وجه وفي الخلاصة ان المهر المؤجل لا يجعل مانعا اذ الظاهر الزوج
على عزم الاداء مطالب طلبا من عبد لا من عند الله سواء كان الدين للعبد
كالقرض وثمن المبيع والمهر والنفقة المقضي بها ونحوها او كان لله تع كالزكوة فان
حق الطلب ثابت للامام ونائبه ولذا يستحلف لو انكر الحول والملوك نواب ايضا
فانما فوض عثمان رض اليهم مما فوض دفعا لظلم العمال عنهم وعند الشافعي رح
الدين غير مانع مطلقا والمصدره عد الزكوة في الديون الغير المانعة من النذر
والكفارة ونحوها في شرحه للوقاية وهو خالف ما في الكتب المشهورة وقال زفر رحمه الله

دين

٨٨

دين الزكوة غير مانع سواء كان حال بقاء النصاب او بعد استهلاكه وقال ابو يوسف رح
انه غير مانع بعد الاستهلاك قيل له ما حجتك على زفر رح فقال ما حجتي على رجل يوجب
في مائتي درهم اربع مائة درهم يعني اذا حال عليه ثمانون حولا وفي الظهيرية ان زكوة
مال الوفاء على البايع لانه ملكه بالقبض وعلى المشتري ايضا لانه يعد مالا موضوعا له
عند البايع او دينا عليه وليس هذا ايجاب الزكوة على شخصين في مال واحد لان
الدراهم لا تتعين في العقود والفسوخ وهكذا اجاب شيخ الاسلام قال واليه اشار
الصدر الشهيد والامام البزدوي رحمهم ثم قيل الزكوة واجبة على الفور بعد الحول
حتى يأثم بالتأخير وعن محمد رح من اخرها من غير عذر لا تقبل شهادته وقيل على التراخي
حتى لو ادى في سنة اخرى لا يكون قاضيا ولو هلك النصاب لا يضمن وان فرط
واذا اعتبر الحرية والملك التام فلا يجب الزكوة على المكاتب لانه عبد ما بقي عليه درهم
ولان ملكه غير تام كما بينا لك عليه ولا يجب بعد الوصول ايضا لايام كان
المال فيها ضمارا لان الملك غير تام لعدم اليد اذ الضمار مال غايب لا يرجى وصوله
مأخوذ من الاضمار بمعنى الاخفاء والتغييب او من قولهم بعير ضامر اي مهزول
مشرف على الهلاك لهزاله والمال الضمار كمفقود فات عن المالك سقوطه في البحر
او الدفن في الصحراء ونسي مكانه وفي المدفون في الارض او الكرم اختلاف المشايخ
رحمهم واما المدفون في البيت او الدار ففي الكفاية وغيرها ان فيه زكوة وفي الكافي
لو كان الدار عظيمة لا ينعقد نصابا ومنه الابق والوديعة اذا نسي المودع وهو
من الاجانب وان كان من معارفه فيها الزكوة كذا في الجامع الخاني وكالمجحود
بلا حجة على الجاحد من البينة او علم القاضي ولو كان عليه بينة عادلة ففي رواية
هشام انه لا يجب الزكوة في التحفة هو الصحيح وفي رواية تجب في الكافي هو الصحيح وهو
المفهوم من الهداية واليه مال الامام فخر الاسلام وان كان القاضي عالما به

Copyright © King Saud University